تجربة المملكة الأردنية الهاشمية
الأطفال العاملين والمتسولين

الورشة الإقليمية حول "تأثير الأوضاع الاقتصادية
الراهنة على عمل الأطفال في البلدان العربية "
9-10/7/2024

أ. مي سلطان
مدير الطفولة
المجلس الوطني لشؤون الأسرة – الأردن

يبلغ تعداد الأطفال في الأردن نحو 3.8 مليون يشكلون نحو 40% من السكان.

- وفقاً للمسح الوطني في العام 2016 يبلغ عدد الأطفال العاملين النشيطين اقتصادياً في الأردن حوالي 76 ألف طفل عامل، 44 الفا منهم عاملون في الأعمال الخطرة.

- النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي يعمل به معظم الأطفال العاملين في الأردن هو " تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية" بنسبة (29%)، يليه العمل في الزراعة والحرجة (28%). فيما كانت نسبة العاملين في الصناعات التحويلية والانشاء والتشييد (11 %) لكل منهما.

الاتفاقيات الدولية

خلال السنوات الماضية خطى الأردن خطوات عديدة ورئيسية في مجال حماية الطفل وحقوقه، بما في ذلك اتخاذ خطوات للحد من مشكلة عمل الأطفال. اذ كان الأردن من أوائل الدول التي صادقت على **أهم الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة عمل الأطفال**، ومنها :

- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في أيار من عام 1991
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 في عام .1997 "الحد الأدنى للاستخدام"
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 في عام .2000 "حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال"
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيـع الأطفال واستغلال الأطفال في البغـاء وفي المواد الإباحية والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة الامم المتحدة لعام 2000م

القوانين الوطنية

- **قانون العمل رقم (8) لسنة 1996**، جاء منسجما مع مبادئ هذه الاتفاقيات، إذ منع تشغيل الحدث إذا لم يكمل السادسة عشر من عمره بأي صورة من الصور، ومنع تشغيله في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة قبل بلوغ الثامنة عشر من عمره، ووضع بنودا خاصه ضمن قانون العمل.
- **قانون الأحداث (32) للعام 2014**، والذي اعتبر الأطفال العاملين من الفئات المحتاجة للحماية والرعاية، والاتفاق على مسودة نظام حماية الحدث العامل خلافا للتشريعات
- **نظام عمال الزراعة (19) لسنة 2021.**
- تعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة 2021 .
- **قانون منع الاتجار بالبشر (10) للعام 2021** والذي نص على تشديد العقوبة في حالة التسول المنظم (الممنهج باستخدام الاطفال بالتسول) بالغرامة من ثلاث ألاف ولغاية عشرة آلاف دينار.
- **قانون حقوق الطفل (17) لسنة 2022**. الذي نص في المادة 15 بإلزامية الاسرة بالحاق أبنائها للتعليم ووضع الغرامات على الأسر المخالفة
- نظام حماية الحدث العامل .....

التطور في منظومة حماية الطفل والأسرة

- أما مأسسة الاستجابة لحالات العنف الأسري بتأسيس "**إدارة حماية الأسرة**" التابعة لمديرية الأمن العام في عام 1997. كما صدر **نظام الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف**، وهو المعنيّ بالتشبيك والتنسيق ما بين كافة الجهات المعنية بالحماية. ويَحكُم العملَ في هذا المجال الإطارُ الوطني لحماية الأسرة من العنف الذي يوضّح الأدوار والمسؤوليات للجهات مقدِّمة الخدمة، وقد حُدِّث في عام 2016. وفي عام 2019 صدرت **إجراءات العمل الوطنية الموحّدة للوقاية والاستجابة لحالات العنف**، ودليل الإجراءات، إضافة إلى دليل إجراءات مُقدّمي الخدمات الصحية للتعامل مع حالات الاعتداء الجنسي.
- واستكمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة خلال عام 2020 العملَ على الإجراءات الداخلية لكلّ من وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الداخلية وإدارة حماية الأسرة، وجرى تطوير نظام الأتمتة الإلكتروني. كما تم إعداد الخطة التنفيذية لمصفوفة الاولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية الطفل للأعوام (2021 - 2023)" وتم اعتمادها من رئاسة الوزراء والتي يتم العمل على تحديثها حاليا.

الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين

- في عام 2018 ولاحقا للتعديلات على قانون الأحداث، والثغرات في الممارسات الميدانية وبالتعاون مع منظمة اليونيسف بدأ العمل على تحديث **الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين** وتم إقراره مطلع عام 2020. وقد اعتمد على منهج إدارة الحالة وبشكل تشاركي بين الجهات مقدمة الخدمة ضمن مراحل تضمن تقديم الخدمات المناسبة للطفل واسرته بحسب المسببات والدوافع وانتهاءاً بإغلاق ملف الطفل.

- كما وتم تطوير **دليل للإجراءات التطبيقية لتنفيذ الإطار2020** ، والذي يوضح الاجراءات التفصيلية ونماذجها وآليات الإحالة المتاحة وشبكات الاتصال المتوفرة. مرتكزاً على مبدأ إدارة الحالة للتعامل مع الأطفال وأسرهم وإعادة الطفل إلى مكانه الطبيعي داخل اسوار المدرسة. وفي العام 2022 عمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة ايضا على اعداد **دليل الاجراءات الداخلية للتعامل مع حالات عمل وتسول الأطفال لكل من وزارة التنمية الاجتماعية ولإدارة حماية الأسرة والاحداث.**

الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين

٢٠٢٠

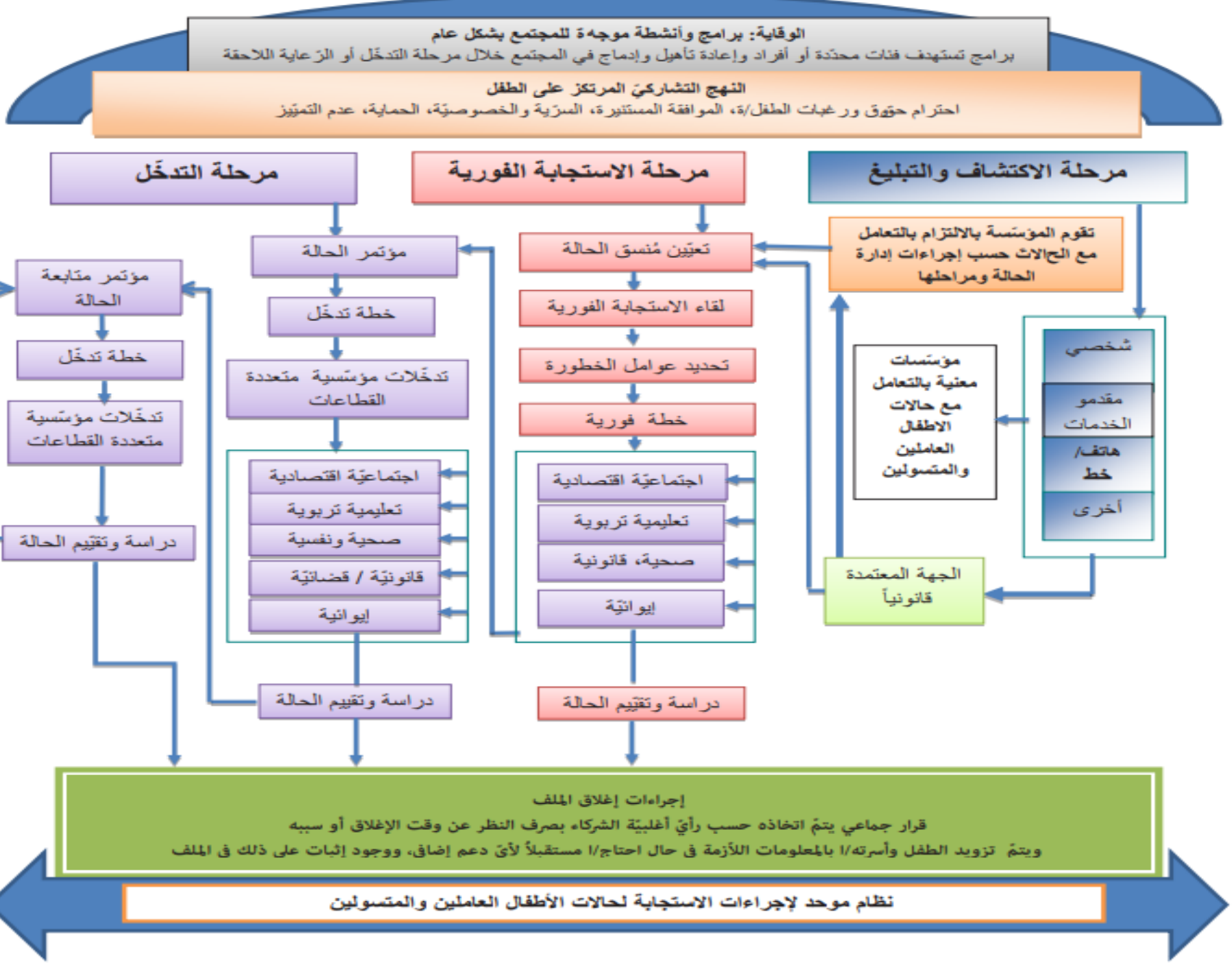
الوقاية: برامج وأنشطة موجهة للمجتمع بشكل عام
برامج تستهدف فئات محدّدة أو أفراد وإعادة تأهيل وإدماج في المجتمع خلال مرحلة التدخّل أو الرّعاية اللاحقة
النهج التشاركيّ المرتكز على الطفل
احترام حقوق ورغبات الطفل/ة، الموافقة المستنيرة، السرّية والخصوصيّة، الحماية، عدم التمييز
مرحلة الاكتشاف والتبليغ
مرحلة الاستجابة الفورية
مرحلة التدخّل
تقوم المؤسّسة بالالتزام بالتعامل مع الحالات حسب إجراءات إدارة الحالة ومراحلها
شخصي
مقدمو الخدمات
هاتف/ خط
أخرى
مؤسّسات معنية بالتعامل مع حالات الأطفال العاملين والمتسولين
الجهة المعتمدة قانونياً
تعيّين مُنسق الحالة
لقاء الاستجابة الفورية
تحديد عوامل الخطورة
خطة فورية
اجتماعيّة اقتصادية
تعليمية تربوية
صحية، قانونية
إيوائيّة
دراسة وتقييم الحالة
مؤتمر الحالة
خطة تدخّل
تدخّلات مؤسّسية متعددة القطاعات
اجتماعيّة اقتصادية
تعليمية تربوية
صحية ونفسية
قانونيّة / قضائيّة
إيوائية
دراسة وتقييم الحالة
مؤتمر متابعة الحالة
خطة تدخّل
تدخّلات مؤسّسية متعددة القطاعات
دراسة وتقييم الحالة
إجراءات إغلاق الملف
قرار جماعي يتمّ اتخاذه حسب رأيّ أغلبيّة الشركاء بصرف النظر عن وقت الإغلاق أو سببه
ويتمّ تزويد الطفل وأسرته/ا بالمعلومات اللأزمة في حال احتاج/ا مستقبلاً لأيّ دعم إضافي، ووجود إثبات على ذلك في الملف
نظام موحد لإجراءات الاستجابة لحالات الأطفال العاملين والمتسولين

الإسراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال

- في العام 2023 تم إطلاق الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال 2022-2030، والتي عملت وزارة العمل على إعدادها من خلال لجنة وطنية شكلت من رئاسة الوزراء تضم في عضويتها كافه الشركاء من الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص. حيث تسعى

- وأوكل للمجلس الوطني لشؤون الأسرة مهام **المتابعة والتقييم للخطة التنفيذية للإسراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال** والخروج بتقرير سنوي يعكس إنجازات المؤسسات . وعليه تم **تشكيل اللجنة التنسيقية للحد من عمل الأطفال** تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة والتي تضم ممثلي المنظمات الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات العاملة في قضية عمل الأطفال والتي تنفذ برامج او مشاريع او مبادرات أو سياسات أو تمويل او دعم فني مختص بعمل الأطفال، للعمل على متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال و حشد الدعم وكسب التأييد لقضايا عمل الأطفال وضمان دمجها في الاستراتيجيات والخطط الوطنية، وضمان عمليات التشبيك والتنسيق ودعم الجهود الوطنية.

المحور التشريعي للحد من عمل الأطفال

مكون الوقاية والبرامج التوعوية

مكون الاستجابة والتدخلات

- شكرا لحسن استماعكم

مي سلطان
مديرة الطفولة
المجلس الوطني لشؤون الأسرة
Tel : +962 (6) 5544667(Ext.: 107)
Fax: +962 (6) 5544669
mob: 0799769113
mai@ncfa.org.jo
www.ncfa.org.jo